اربع سواها كما في التنوير والبرهان والمولى اعم من ان يكون اعلى
او اسفل كما في البرهان بشرطان لا يكون ولا ثابتا من غيره قوله
وصح اقرارها بالوالدين الخ قال في الجوهرة فالحاصل انه يجوز اقرار
المراة بثلثة بالزوج والمولى والاب لا غير فيظهر بعد هذا ان
قوله بالوالدين وقع سهوا لانه يقع التناقض لانه لو صح الاقرار
بالام وذلك يتوقف على تصديقها فيكون تصديقا بمنزلة اقرارها
بالولد وقد ذكر بعد هذا ان اقرار المراة بالولد لا يقبل ويصح على
الرواية التي يقول انها تصدق في حق نفسها كما اذا لم يكن لها زوج
ويكون الولد لها فيثبت نسبه من امه فلا اشكال ح اه قال الحموي
واقول ما اورد على جانب اقرارها بالام يرد على جانب اقراره بالام
ايضا هذا وفي حواشي شيخ الاسلام الحفيد على صدر الشريعة ما نصه
هذا الى ما ذكر في صحة اقرار الرجل بالولد والوالدين والزوجة والمولى
وما ذكر من صحة اقرارها بالوالدين والزوج والمولى موافق للنقل من
الهداية والكافي وتحفة الفقهاء لكنه يخالف لعامة الروايات على ما
في النهاية والنقل من الخلاصة والمحيط وقاضي خان ايضا حيث صرحوا
بانه لا يجوز اقرار الرجل بوارث مع ذي قرابة معروفة الا باربعة
الاب والابن والزوجة والمولى فيما وراء الاربعة كالام مثلا لا يرث
مع الوارث المعروف اما الاقرار فصحيح في نفسه حتى يقدم المقر له
على بيت المال اذا لم يبق وارث معروف تامل اه وفي تكملة المرحوم
قاضي زاده كلام يتعلق بهذه المسئلة فليراجع وكذا في شرح المصنف
قوله وصح اقرارها ايضا بالولد ان شهدت قابلة او صدقها زوجها

قال

قال الشيخ ابن الشلبي رحمه الله ان شهدت قابلة اي امراة بولاد
تها منها وذكر القابلة خرج مخرج العادة وهذا لان شهادة القابلة
في هذا مقبولة لان قول القابلة حجة في تعيين الولد وههنا
يحتاج الى التعيين والنسب يثبت بالفراش اه وعبارة الدرر
او لشهادة امراة قابلة كانت او غيرها اه قوله لان الولد للفراش
لقوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر كذا في
التبيين قوله فينفذ عليها يعني فقط ولا يثبت لما فيه
من تحميل النسب عليه وصارت كالوادعى هو الولد من امراته
حيث لا يصدق في حقها الا بتصديقها كذا في الشمني قوله
الا بتصديق الزوج بعد موتها فانه لا يصح عند ابي ح رحمه الله
وعندهما يصح فعليه مهرها وله الميراث منها هكذا اثبت الخلاف
في هذه المسئلة مسكين وصاحب المعدن وصاحب
الدرر وفي الجوهرة ولذا اقر بزوجة ثم مات فصدقته بعد
موته جاز لان حقوق النكاح باقية بعد الموت وهي العدة
ولو كانت هي المقرة بالزوج ثم ماتت فصدقها بعد موتها لم يصح
التصديق عند ابي ح لان النكاح زال بالموت وزالت احكامه فلم
يجز التصديق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح تصديقه
لان الميراث ثابت وهو من احكام النكاح اه وفي البرهان
وتصديقه اي المقر له بعد موتها على نكاح اقرت له به لغو عند
ابي ح لانها لما ماتت زال النكاح بجميع علائقه وعندهما تصديقه
بعد موتها صحيح وعليه مهرها وله الميراث منها وقيل الاصح ان